

الإجراءات القانونية لاندماج المصارف التجارية

ع.ع. نبا ابراهيم فرحان
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

يعد الاندماج المصرفي أحد الاتجاهات الحديثة التي تسهم في تكوين مؤسسات مصرفية كبيرة إذ إنها أحد وسائل التركيز الاقتصادي لخلق مؤسسات مالية كبيرة لها مكانتها وثقلها في الحياة التجارية بوصفه اتفاقاً يؤدي الى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر ينتج عنهما فقدان الشخصية المعنوية لكل المصارف المندمجة وظهور مصرف جديد يتمتع بالشخصية المعنوية أو ان تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة بالاندماج وفي الاحوال جميعها تنتقل الحقوق والالتزامات للمصارف المندمجة للمصرف الجديد أو للمصرف الدامج ولأهمية الآثار التي ترتب على الاندماج المصرفي فقد اقرت التشريعات مجموعة من الاجراءات القانونية بهدف فرض نوع من الرقابة على الاندماج وفصلت في هذه الإجراءات فمنها ما يكون سابقاً لعملية الاندماج ومنها ما يكون بعد الموافقة على قرار الاندماج وقد نظم المشرع العراقي هذه الاجراءات من خلال تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ والصادرة عن البنك المركزي العراقي.

Legal Procedures For The Merger Of Commercial Banks

Asst.Lect. Nabaa Ibrahim Farhan
College of Law / University of Basrah

Abstract

An agreement leading to the joining or union of two or more banks resulting in either the loss of moral personality of all the merged banks and the emergence of a new bank enjoys moral personality or remains the moral personality of one of the banks wishing to merge, and in all cases transferred rights and obligations of the merged banks of the new bank or the bank integration and the importance of the effects that As a result of the banking merger, the legislations have adopted a set of legal procedures with the aim of imposing some kind of control over the merger and separated in these procedures, some of which are pre-merger, including after approval of the merger decision. Iraqi these procedures through the instructions to facilitate the implementation of the Banking Law No. 94 of the year 2004 issued by the Central Bank of Iraq

المقدمة

نظراً لما يشهده العالم من تطور دائم ونمو سريع في المجالات كافة ومنها الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات وانتشار الأسواق المالية والتجارية أدبالي بروز ظاهرة التركيز الاقتصادي وذلك بأن تتحول الوحدات الصغيرة الى وحدات كبيرة إذ أصبح المشروع الكبير هو المحرك الفاعل لتحقيق التقدم الاقتصادي، ويعد الاندماج أحد هذه الوسائل الكفيلة لتحقيق التركيز الاقتصادي.

لذا فالاندماج المصرفي هو أحد الوسائل الحديثة التي تسهم في تكوين مصارف كبيرة ، فكلما كبر حجم المؤسسة المصرفية زادت ثقة الجمهور فيها وفي مقدرتها على تحقيق افضل الخدمات لهم والحفاظ على مدخراتهم.

*أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من أهمية الاندماج المصرفي كونه وسيلة فاعلة في تحقيق النمو الاقتصادي إذ تلجأ المصارف من أجل تثبيت مركزها في السوق وضمان متانتها الى الاندماج مع مصارف اخرى للاستفادة من مبدأ كبر حجمها واحتلال مساحة اكبر وأوسع في السوق الاقتصادية، وكذلك لما يترتب على الاندماج من أثر كبير على المصارف المندمجة من فقدانها لشخصيتها المعنوية لصالح المصرف الدامج او المصرف الجديد، كما ان وضع اجراءات الاندماج المصرفي من قبل البنك المركزي العراقي يعد أداة فعالة بيده للمحافظة على سلامة القطاع المصرفي وبشكل أحد الأساليب الرقابية لمواكبة التطورات المستمرة في النشاط المصرفي والاسواق المالية والنقدية.

*مشكلة البحث:

يثير البحث في هذا الموضوع اشكاليات عدة وهي ماذا يقصد بالاندماج المصرفي؟ وما أنواعه؟ وهل للاندماج المصرفي أشكال معينه؟ وما الاجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق الاندماج المصرفي؟ ومن هي الجهة المسؤولة عن مراقبة إجراءات الاندماج؟ وهل هناك اجراءات سابقة لعملية الاندماج المصرفي؟

* منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا لموضوع الإجراءات القانونية لاندماج المصارف التجارية على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١.

* هيكلية البحث:

سوف نقوم بتقسيم خطة البحث الى مبحثين ، يتناول المبحث الأول مفهوم اندماج المصارف من خلال مطلبين المطلب ،الأول يتناول تعريف اندماج المصارف وتحديد طبيعته القانونية ونخصص المطلب الثاني للوقوف على اشكال الاندماج المصرفي وأنواعها أما المبحث الثاني فهو لبيان آليات الاندماج المصرفي من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول إجراءات سابقة للاندماج، وفي المطلب الثاني إجراءات تنفيذ الاندماج.

المبحث الاول

مفهوم اندماج المصارف التجارية

تزداد أهمية الاندماج المصرفي بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي للنهوض بالاقتصاد الوطني، إذ ان دراسة مفهوم الاندماج المصرفي تقتضي الوقوف على تعريفه وتحديد طبيعته القانونية وبيان أشكال الاندماج المصرفي وأنواعه وكذلك التعرف على مبررات اللجوء للاندماج المصرفي وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول / تعريف الاندماج المصرفي وتحديد طبيعته القانونية

سنبحث في فقرتين تباعاً تعريف الاندماج المصرفي في الفرع الاول وتحديد الطبيعة القانونية لاندماج المصرفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول / تعريف الاندماج المصرفي

بالرجوع لقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ نجد انه لم يعرف الاندماج، إلا أن تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ عرفت الاندماج في المادة (١٠ / أولاً) من الفصل التاسع أنه "أ- الدمج هو اتفاق بين

مصرفين أو أكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى أحدهما عن استقلاليتته وشخصيته المعنوية لصالح الآخر. ب- الاتحاد: هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بالشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد.^(١)

ويلاحظ ان المادة اعلاه قد فرقت بين الاندماج والاتحاد، فالاندماج يكون من خلال اتفاق مصرفين أو أكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لأحدهما لصالح المصرف المندمج الآخر، أما الاتحاد فيكون من خلال اندماج مصرفين أو أكثر واتفاقهما على التخلي عن شخصيتهما المعنوية لصالح كيان قانوني جديد الذي يتمتع بالشخصية المعنوية أي إن كل المصارف الداخلة في الاتحاد تندمج في مصرف جديد وهو فقط من يتمتع بالشخصية القانونية، غير ان هذا التعريف لم يبين الآثار الناجمة عن عملية الاندماج كانتقال حقوق والتزامات المصارف المندمجة للمصرف الناتج عن عملية الاندماج، اذ ليس من واجب النصوص القانونية ان تضع التعريفات لذلك لابد من اللجوء للفقهاء.

وقد عرف الفقه الاندماج بأنه "اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الاقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة"^(٢)

ويلاحظ على هذا التعريف ان الاندماج يتم من خلال الشركات القائمة قانوناً والمتمتعة بالشخصية المعنوية، الا انه لم يوضح الآثار التي تترتب على عملية الاندماج كانتقال الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة للشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج كما انه قد قصر الاندماج على نوع واحد وهو الاندماج بطريق المزج .

وفي تعريف اخر يوصف الاندماج بأنه "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر الى شركة اخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنتقل اصولها وخصومها الى الشركة الضامة ، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما (ديونهما) الى شركة جديدة"^(٣)

وهذا التعريف قد بين ان الاندماج يتم أما عن طريق المزج وهو زوال الشخصية المعنوية لإحدى الشركات وتنتقل حقوقها والتزاماتها للشركة الأخرى (الضامة) ، أو يتم من خلال المزج أي ان الشخصية المعنوية لكلتا الشركتين تزول من أجل ظهور شركة جديدة تمتع بالشخصية المعنوية وهي من تكون مسؤولة عن حقول والتزامات كلتا الشركتين كما انه قد بين أن الحقوق والالتزامات تنتقل للكيان القانوني الجديد.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف الاندماج المصرفي بأنه " اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر ينتج عنه أما فقدان الشخصية المعنوية لكل المصارف المندمجة وظهور مصرف جديد يتمتع بالشخصية المعنوية أو أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة بالاندماج، وفي الاحوالجميعها تنتقل الحقوق والالتزامات للمصارف المندمجة للمصرف الجديد أو للمصرف الدامج."

الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للاندماج المصرفي

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، فمنهم من ذهب الى نظرية العقد في تحديده لطبيعة الاندماج، بينما يرى اتجاه ثانٍ استمرار وجود المصرف على الرغم من فقدانه الشخصية المعنوية بسبب الاندماج اما الاتجاه الثالث فذهب في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج كونه انتقالاً شاملاً لزمة المصرف المندمج وانقضاء مبترس له مع استمرار مشروعه، وهذا ما سنتناوله في ثلاث فقرات.

أولاً: - الاندماج عقد

يذهب هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج الى العقد بوصفه الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها تحقيق الاندماج، فالاندماج هو عقد بين مصرفين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء المصرف او المصارف المندمجة وانتقال الزمة المالية بأصولها وخصومها إلى المصارف الدامجة أو الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج، فالاندماج وفقاً لهذا الرأي يتميز بطبيعته الاتفاقية.^(٤)

وهذا ما أكدته المشرع العراقي من خلال نص المادة (١٠ / أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف عند تعريفه للاندماج بأنه "اتفاق بين مصرفين أو أكثر..."^(٥) ، فهو عمل إرادي قوامه اتجاه إرادة الأطراف إلى خلق شخص اعتباري آخر على أنقاض المصارف المندمجة.

وان كان اصحاب هذا الاتجاه قد اتفقوا على نظرية العقد كأساس قانوني لعملية الاندماج وكذلك في تحديد طبيعته القانونية الا انهم اختلفوا في تكييف هذا العقد، فمنهم من عدّه مجرد مشروع، وبالتالي لا يلزم هذا المشروع اطرافه بأية التزامات ولا يفرض عليهم تمامه وكذلك لا يخولهم الحق في المطالبة بأية تعويضات عن الأضرار التي قد تصيبهم جراء عدم

تنفيذ هذا المشروع (الاندماج) ، وحجة هذا الرأي ان اتفاقية الاندماج لا تكون ملزمة الامن من تاريخ مصادقة الهيئة العامة للمصارف المعنية.^(٦)

الا ان هذا الرأي كان محلاً للنقد على اعتبار ان اتفاقية الاندماج لا ترتب قبل التصديق عليها اثار وبمجرد التوقيع عليها ترتب الاثار والالتزامات جميعها على الموقعين ومن ضمنها التزامهم باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإتمام عملية الاندماج^(٧).

في حين ذهب اتجاه آخر في تكييفه لاتفاقية الاندماج إلى انها عقد تمهيدي يعقبه عقد نهائي بعد تصديق الهيئات العامة عليه، ويترتب على هذا التكييف انه لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء اتفاقية الاندماج قبل عرضها على الهيئات العامة للمصادقة عليها، وهذه الهيئات تمتلك الحرية في ابرام عقد الاندماج أو رفض إبرامه، إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي انه يتعارض مع الواقع ، لأن هذا التكييف يفترض وجود عقدين (تمهيدي ونهائي) في حين ان المتعاقدين لا يبرمان سوى عقد واحد هو الذي يحدد العلاقة بينهما سواء أكان قبل التصديق على الاندماج أم بعده ، فهما لا يبرمان عقداً جديداً إذا ما ارتضيا الاندماج بل تستمر العلاقة بينهما على اساس ما اتفقا عليه في ذلك العقد^(٨).

وقد ذهب فريق ثالث الى اعتبار الاندماج عقداً معلقاً على شرط ، أي أن مشروع الاندماج الذي أنجزه القائمون على إدارة المصارف الراغبة بالاندماج معلق على شرط موافقة الهيئات العامة غير الاعتيادية فيها، وغيرها من الإجراءات اللازمة لتحقيقه فان حدث ذلك تم العقد ورتب اثاره وإذا لم يحدث انفسخ العقد دون أن يرتب أية آثار^(٩).

ومن خلال ما تقدم نرى أن الاندماج هو عبارة عن عقد وهذا واضح من خلال نص المادة (١٠ / اولاً) من الفصل التاسع من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ عند تعريفها للاندماج والاتحاد بانه (اتفاق) ، فهو تصرف إرادي اذ تنتج الإرادة نحو إحداث اثر قانوني وهو عقد الاندماج. لكن هذا العقد ذو طبيعة خاصة فهو ليس بمشروع ولا بعقد ابتدائي وكذلك ليس بعقد معلق على شرط وإنما هو عقد له شروطه واحكامه الخاصة التي تملئها الحياة التجارية والعمليات المصرفية.

ثانياً:- استمرار وجود المصرف على الرغم من فقدانه لشخصيته المعنوية بسبب

الاندماج

يذهب اصحاب هذا الاتجاه في تحديده للطبيعة القانونية للاندماج الى القول ان المصرف المندمج لا ينقضي باندماجه في مصرف آخر، وان عناصر تكوين المصرف تبقى قائمة رغم اندماجه، وكل ما في الامر ان المصرف المندمج يفقد شخصيته المعنوية بسبب الاندماج لكنه لا يزول بل يكتسب شخصية المصرف الدامج أو الجديد هذا في حالة الاندماج بطريق المزج أو (الاتحاد)، أما في حالة الاندماج بطريق الضم فإن المصرف الدامج لا يفقد شخصيته المعنوية وإنما يجري فقط تعديل على العقد والنظام الداخلي لهذا المصرف نتيجة عملية اندماج مصرف آخر فيه بطريق (الضم).^(١٠)

وحجة هذا الرأي ان مساهمي المصارف المندجة بأقدامهم على الاندماج لا يعتزمون انهاء نشاطهم وتصفية المصرف والتصرف بأصوله ثم المساهمة بعد ذلك بالمصرف الدامج فالقول بذلك يؤدي الى تشويه حقيقة الاندماج ويخالف الطابع الواقعي لعملية الاندماج ، لان المصارف تشكل مجموعاً كاملاً من الاموال والمساهمين، ولا يجوز فصل الاموال عن الاشخاص اذ بالاندماج يتحد المصرف المندمج بأكمله (اموالاً واشخاصاً) بالمصرف الدامج ليستمر في نشاطه في ظل ظروف افضل وفي شكل جديد.^(١١)

ونرى ان هذا الرأي يخالف الواقع، وكذلك النصوص القانونية اذ ان الشخصية المعنوية امر لازم لكي يكتسب المصرف الحقوق ويتحمل الواجبات فهذه الشخصية المعنوية هي التي تمنح المصرف أهليه الاداء وبالتالي يكتسب الحقوق وتفرض عليه الالتزامات فليس من المتصور ان تزول الشخصية المعنوية ومع ذلك يبقى المصرف قائماً ويزول نشاطه كما ان المادة (١٠/ اولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١^(١٢) نصت صراحة على زوال الشخصية المعنوية للمصرف المندمج لصالح المصرف الدامج أو الجديد.

ثالثاً:- الاندماج انقضاء مبتسر للمصرف الدامج مع استمرار مشروعه

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الاندماج هو انقضاء مبتسر للمصرف المندمج وفناء لشخصيته المعنوية وانتقال لموجوداته الى المصرف الدامج، الذي يمثل الاندماج بالنسبة له زيادة في رأس المال أو إلى المصرف الجديد الناتج عن الاندماج، فالاندماج يستوجب انتقال كافة اصول وخصوم المصرف المندمج الى المصرف الدامج أو الجديد ، فالحصة التي يقدمها

المصرف المندمج يجب ان تشمل اصول المصرف المندمج وخصومه كافة ، اي يلزم انتقال الذمة المالية بكافة عناصرها الايجابية والسلبية من حقوق والتزامات الى المصرف الدامج أو الجديد.^(١٣)

فالانقضاء المبستر هو ان المصرف المندمج ينقضي بالاندماج قبل الأوان ، أي قبل تحقق اي سبب من الاسباب العامة لانقضاء المصارفوزوالها، وان أساس مسؤولية المصرف الدامج أو الجديد هي الخلافة العامة لأن المصرف الدامج توول اليه الذمة المالية للمصرف المندمج بأكملها ويصبح مسؤولاً عن الوفاء بديونه كلها لذلك فان دائني المصرف الدامج يصبحون دائنين للمصرف الدامج ويزاحمون دائنييه في الرجوع على موجوداته كلها ، ويدخل في ذلك الموجودات التي آلت اليه بالاندماج^(١٤). فالاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي ومن وسائل إعادة هيكلة المصارف وجدت لإيجاد حلول للصعوبات الاقتصادية التي يمر بها المصرف التي تدعو في كثير من الأحيان الى زواله وتصفيته بشكل عام، فحل المصرف هو أحد مراحل عملية الاندماج إذ يذوب هذا المصرف بغيره من المصارف، مهما كان شكل الاندماج المتبع سواء أكان بطريق الضم ام المزج^(١٥).

وبالاندماج يتمكن المصرف المندمج من متابعة نشاطه من دون انقطاع لكن بشكل مختلف مما يؤدي الى توفير الوقت والجهد والمال الذي يلزم انفاقه عادة عند اتباع اساليب معينة لتوحيد المصارف. لاسيما تلك الأشكال التي تتطلب تصفية المصارف، وان استمرار المشروع الاقتصادي للمصرف المندمج برغم انقضاء شخصيته المعنوية بسبب الاندماج هو الذي يفسر الانتقال الشامل لذمة هذا المصرف بأصولها وخصومها الى المصرف الدامج او الجديد ، وهذا الاستمرار هو الذي يفسر عدم خضوع المصرف المندمج للتصفية التقليدية^(١٦). وان كان هذا الاتجاه اقرب لجوهر الاندماج وقواعده ذلك لإن الحكمة منه لا تتحقق الا مع استمرار المشروع الاقتصادي الذي كان يزاوله المصرف المندمج اذ ان الغاية من الاندماج تتمثل في الاستفادة من مزايا التركيز الاقتصادي التي يسعى الى تحقيقها لكنه مع ذلك لا يمكن القول ان الاندماج هو قضاء مبستر للمصرف لأن القول بذلك يترتب عليه تصفية المصرف وما يتبعه من إجراءات لازمة لإتمام التصفية من تعيين مصفي وغيرها من الاجراءات التي يتطلبها القانون.

لذلك يمكن القول ان الاتجاه الأول القائل بتحديد الطبيعة القانونية للاندماج على اساس نظرية العقد هو الاقرب الى طبيعة الاندماج وهو عقد ذو طبيعة خاصة تفرضه الحياة التجارية وطبيعة العمليات المصرفية.

المطلب الثاني / أشكال الاندماج المصرفي وأنواعه

للاندماج أنواع مختلفة فقد يكون اندماجاً أفقياً أو رأسياً أو متنوعاً... الخ، وهذه الأنواع مهما تعددت فهي تندرج تحت شكلين هما الاندماج بطريق الضم أو بطريق الاتحاد (المزج)، لذلك سنتناول في الفرع الأول أشكال الاندماج المصرفي، وفي الفرع الثاني أنواع الاندماج المصرفي.

الفرع الأول / أشكال الاندماج المصرفي

يتخذ الاندماج شكلين فهو إما يكون بطريق الضم أو بطريق الاتحاد (المزج) وهما:

أولاً: - الاندماج بالضم

يقصد بالاندماج بطريق الضم هو ان يتم انضمام مصرف إلى آخر فيندمج الأول بالثاني ويكون مصرفاً واحداً، أي يصبح المصرف الأول جزءاً من المصرف الثاني الذي اندمج فيه^(١٧) فيسمى الأول بالمصرف المندمج والثاني المصرف الدامج ويترتب على ذلك أن يتخلى المصرف المندمج عن استقلاله ويفقد شخصيته المعنوية لصالح المصرف الدامج^(١٨). فالاندماج بهذه الطريقة يؤدي إلى حل المصرف المندمج وإضافة موجوداته إلى الشركة الدامجة وذلك بزيادة رأسمال الأخير بقدر قيمة موجودات المصرف المندمج وفي هذه الحالة يكون المصرف الدامج وحده الجهة المسؤولة عن حقوق والتزامات المصرف المندمج^(١٩). والاندماج بطريق الضم هو الأكثر شيوعاً من الناحية الواقعية إذ تكون المصارف الراغبة بالانضمام ليست على قدر من الأهمية الاقتصادية والإمكانات المالية فيبتلع المصرف الأقوى بالمصرف الأقل قوة، فضلاً عن ذلك فإن إنشاء مصرف جديد في حالة الاندماج بطريق الاتحاد (المزج) يتطلب نفقات كبيرة وإجراءات مرهقة ووقتاً طويلاً ويفرض في ذات الوقت على المصارف المندمجة اعباء ضريبة كبيرة^(٢٠).

ثانياً: - الاندماج بطريق الاتحاد (المزج)

نصت التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ على هذا الشكل من الاندماج إذ أسمته بالاتحاد ويتم بين مصرفين أو أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تفقد المصارف الداخلة في هذا

الاتحاد شخصيتها المعنوية واستقلاليتها لصالح المصرف الجديد الناتج عن عملية الاتحاد إذ يكون له شخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد^(٢١).

فالاندماج بطريق المزج هو جمع مصرفين أو أكثر في مصرف واحد جديد مع زوال المصارف المندمجة إذ تتعرض المصارف الداخلة بالاندماج الى الزوال من أجل قيام مصرف جديد على أنقاضها^(٢٢).

وفي هذه الحالة فإن المصرف الجديد يمتلك جميع أموال، وموجودات المصارف المندمجة كما يتحمل جميع التزامات وديون تلك المصارف، ويصبح هذا المصرف الجديد خلفاً عاماً للمصارف المندمجة، وهذا ما اكدته المادة (١٠ / ثالثاً / ي) من الفصل التاسع من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بنصها على ان جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة تنتقل الى المصرف الجديد الذي يكون المسؤول المباشر عنها تجاه دائني المصارف ومودعيها وكذلك المساهمين فيها وجميع المتعاملين معها^(٢٣).

وبالاندماج بطريق الاتحاد يراعى في شأن هذا المصرف الجديد جميع قواعد، واجراءات تأسيس المصارف لأنه ليس استمراراً للمصارف المندمجة، وانما هو كيان قانوني جديد له شخصية معنوية تختلف عن الشخصية المعنوية التي كانت تتمتع بها المصارف المندمجة قبل الاندماج بطريق الاتحاد^(٢٤).

الفرع الثاني / أنواع الاندماج المصرفي

للاندماج المصرفي أنواع عديدة وهذه الأنواع هي:-

اولاً :- الاندماج الأفقي

يتم هذا النوع من الاندماج بين مصرفين أو أكثر يعملان في نوع النشاط نفسه أو في الأنشطة المترابطة فيما بينهما فهذه النوع من الاندماج يتم بين مصرفين يعملان في النشاط ذاته ، ويستمر المصرف الناتج عن الاندماج في العمل بذات النشاط ولكن بحجم اكبر، ويفترض ان هذا النوع من الاندماج يؤدي الى التركيز الصناعي والحد من المنافسة^(٢٥).

ثانياً: -الاندماج العمودي

يتم هذا النوع من الاندماج بين عدة مصارف صغيرة في المناطق المختلفة والمصرف الرئيسي في المدن الكبرى، اذ تصبح هذه المصارف الصغيرة وفروعها امتداداً للمصارف الكبرى.^(٢٦)

ثالثاً: - الاندماج المتنوع

يحدث هذا النوع من الاندماج بين مصرفين او اكثر يعملان في أنشطة مختلفة غير مرتبطة فيما بينهما مثل الدمج بين احد المصارف التجارية وأحد المصارف المتخصصة أو بين احد المصارف المتخصصة واحد مصارف الاستثمار والأعمال^(٢٧).

رابعاً الاندماج المصرفي الاختياري

يحدث هذا النوع من الاندماج من خلال تطابق الإرادة والتفاهم المشترك بين مجالس وإدارات المصارف المشاركة في عملية الاندماج ويتم ذلك بموجب اتفاق يعقد بينهما بمعزل عن اي اتفاق أو تدخل من اية جهة وبعبداً عن مختلف الضغوطات المالية او الافلاس تبعاً لآليات السوق، غير ان ذلك لا يمنع أن تقوم الحكومات بتشجيع الاندماج الاختياري لتحقيق ايجابيات الاندماج من تقوية المصارف المندمجة وتعزيز قدرتها على المنافسة^(٢٨).

خامساً: - الاندماج المصرفي الاجباري

يحدث هذا النوع من خلال السلطات النقدية (البنوك المركزية) عندما يكون هناك مصرف متعثر ،ممايستلزم ادماجه في أحد المصارف الناجحة أو القوية ،إذ تستند البنوك المركزية صلاحيتها في الاندماج بحكم القانون^(٢٩).

وهناك من يرى أن الحالة الوحيدة التي تبرر الدمج القسري كون المصرفين متعثرين تماماً ولديهما نشاط متماثل الى حد يكون معه البديل للدمج الاجباري اختفاؤهما معاً او تراكم الخسائر وعادة ما ترحب هذه المصارف بالاندماج وتسعى لتحقيقه^(٣٠).

ويتفق البعض مع الرأي السابق في كون الحالة اعلاه هي المثلى للاندماج الإجباري، الا انه مع ذلك لا يمنع من اتخاذ قرار الدمج القسري لمصرف متعثر مع مصرف اخر لا يعاني من التعثر في حال موافقة الأخير على الدمج ،غير ان هذه الحالة لا يمكن اعتبارها

من قبيل الاندماج الاجباري لأنه يلزم الحصول على موافقة المصرف الذي لا يعاني من التعثر على هذا الاندماج^(٣١).

المبحث الثاني / آليات الاندماج المصرفي

عملية الاندماج لا تتم بمجرد اتفاق مصرفين أو أكثر على الاندماج بل لابد من اتباع آليات معينة تتمثل بالإجراءات القانونية التي لابد من اتباعها لإتمام عملية الاندماج، نظراً لما يترتب على الاندماج من تغيرات في الأوضاع القانونية للمصارف المندمجة، فلا بد ان يسبق قرار الاندماج الذي تتخذه الهيئة العامة للمصارف الداخلة بالاندماج مرحلة اعداد وهي المرحلة السابقة لتنفيذ الاندماج من اعداد اتفاقية الاندماج ودراسة الجدوى الاقتصادية وغيرها من الاجراءات التحضيرية لإنجاح الاندماج ،وبعد هذه المرحلة التحضيرية تبدأ الاجراءات التنفيذية لإتمام عملية الاندماج .

وهذا ما سنتاوله في هذا المبحث ،اذ سنقسمه على مطلبين يتناول المطلب الاول الاجراءات السابقة للاندماج وفي المطلب الثاني نتناول اجراءات تنفيذ الاندماج.

المطلب الأول /الاجراءات السابقة للاندماج المصرفي

تعد عملية الاندماج عملية معقدة تتطلب إجراء المفاوضات وإعداد الدراسات والوقوف على كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترض طريق الاندماج لاسيما مايتعلق منها بالمسائل المالية وأسس علاقة تبادلها بالمصارف الراغبة بالاندماج، ووضع الحلول القانونية المتعلقة بالتنظيم والادارة والشروط المتعلقة بالغير، وتجري هذه المفاوضات عادةً بسرية تامة بهدف التقريب بين وجهات النظر المختلفة والتوصل الى الحلول المناسبة لإنجاح عملية الاندماج وهذه المرحلة هي المرحلة السابقة أو التحضيرية للاندماج.

وتجري مرحلة التحضير للاندماج أما بصورة مباشرة، ويتم ذلك من خلال ممثلين عن تلك المصارف أو بصورة غير مباشرة من خلال وسطاء يكلفون بإجراء تلك الاتصالات وادارة المباحثات والاعداد والتحضير للاندماج من قبل المصارف الراغبة او المرشحة للاندماج ، وتتميز الطريقة الاخيرة عن الاتصال المباشر ان الجهات الوسيطة التي تقوم بعملية التفاوض والاعداد للاندماج غالباً ما يكون لديها القدرة و الخبرة الفنية أكثر من المصارف الراغبة بالاندماج^(٣٢).

وإذا ما أسفـرعن التفاوض الاتفاق حول المسائل والشروط التي سيجري الاندماج على أساسها كالتفاوض حول أصول وخصوم المصارف وتواريخ اقفال حساباتها الختامية واعتماد ميزانيتها، وغيرها من المسائل، يحرر الاتفاق ويوقع من الأشخاص الذين قاموا بعملية التفاوض أو قد يبقى شفويـاً فالأمر مرهون باتفاق من قاموا بإجراء التفاوض وهذا الاتفاق هو مشروع الاندماج^(٣٣).

وبالرجوع لأحكام القانون العراقي نجد ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذا المشروع (مشروع الاندماج) سواء أكان في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ولا التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي لغرض تسهيل تنفيذ القانون ولاحتي بالرجوع لأحكام قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، الا انه يمكن القول ان المشرع العراقي اشار الى اعداد مشروع الاندماج ضمناً من خلال استقراء نصوص تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ في المادة (١٠/ ثالثاً) من الفصل التاسع التي اشترطت اعداد اتفاقية الاندماج او عقد الاندماج وتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية عن اسباب الاندماج ونتائجه المستقبلية المتوقعة. وهذا ان دل على شيء فانه لابد من وجود اجراءات سابقة على الاندماج ومنها مشروع الاندماج.

والسؤال الذي يمكن ان يثار بهذا الشأن عن مدى القوة الملزمة لاتفاق او مشروع الاندماج فهل له قوة ملزمة؟

للإجابة على ذلك يمكن القول ان مشروع الاندماج ليس له قوة ملزمة لا للأشخاص الذين قاموا بالتفاوض ولا للمصارف الراغبة بالاندماج ذلك لأنه يترتب على الاندماج فقدان الشخصية المعنوية للمصارف الداخلة بالاندماج وحلها حلاً مبسراً وهذا لا يمكن ان يتحقق الـاموافقة الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة^(٣٤) للمصارف وموافقة البنك المركزي العراقي على قرار الاندماج^(٣٥)، لذلك فهو ليس له قوة ملزمة إلا من اللحظة التي يوافق عليه الهيئات العامة للمصارف الراغبة بالاندماج.

بالإضافة الى إعداد مشروع الاندماج يتم اعداد دراسة جدوى شاملة تشمل على مقومات نجاح الاندماج وإيجابياته على الأشخاص ذوي العلاقة بالمصارف المندمجة من مساهمين وزبائن وعاملين ويتم عرض هذه الدراسة على مجالس ادارة المجالس المندمجة ثم بعد ذلك يتم اعداد عقد ولائحة تأسيس المصرف الجديد وعرضهما على البنك المركزي العراقي للموافقة قبل اجراءات التسجيل لدى مسجل الشركات^(٣٦).

المطلب الثاني/ إجراءات تنفيذ الاندماج المصرفي

يمكن ان نقسم هذه الاجراءات: الى اجراءات تنفيذ الاندماج قبل صدور قرار البنك المركزي وإجراءات تنفيذ الاندماج بعد صدور قرار البنك المركزي العراقي وهو ما يتم التطرق له من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول /إجراءات تنفيذ الاندماج قبل صدور قرار البنك المركزي

بعد إعداد مشروع الاندماج لابد من موافقة الهيئات العامة للمصارف الراغبة بالاندماج على هذا المشروع ،اذ قبل هذه الموافقة لا يكون له اية قوة الزامية لأطرافه - كما أوضحنا ذلك سابقاً- وبصدور القرار من الهيئات العامة لهذه المصارف يكتسب هذا المشروع قوته الالتزامية ووجببت المادة (١٠ / ثانياً) من التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف على ان يكون القرار الصادر من الهيئات العامة للمصارف الراغبة بالاندماج صادراً بالأغلبية المطلقة^(٣٧).

وبهدف فرض نوع من الرقابة من البنك المركزي العراق على المصارف ومراقبة عملية الاندماج نظراً لما يترتب عليه من اثار تمس حقوق المساهمين والعملاء وكذلك السياسة النقدية فقد اشترطت المادة ٢٣ من قانون المصارف موافقة البنك المركزي العراقي على قرار الدمج الذي بدونه لا يمكن للمصارف ان تندمج من دون الحصول على هذه الموافقة ووجببت هذه المادة في فقرتها الثانية تقديم طلب من قبل المصارف الراغبة بالاندماج او الاتحاد الى البنك المركزي العراقي خلال مدة لا تقل عن ٩٠ يوماً لكنها لم تحدد من اي تاريخ يمكن احتسابها هل هو من تاريخ صدور قرار الهيئات العامة لتلك المصارف ام قبل هذا التاريخ ، ونعتقد ان المشرع اراد بها من تاريخ صدور القرار من الهيئات العامة بالأغلبية المطلقة.

يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات كأسم المصرف الجديد الناتج عن الاتحاد او الاندماج واتفاقية الاندماج وكذلك كيفية توزيع رأسمال في المصرف الجديد الناتج عن عملية الاندماج وقرار الموافقة على الاندماج الصادر من المصارف الداخلة في اتفاق الاندماج وكذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية واسباب اللجوء للاندماج ونتائجه المستقبلية على النشاط المصرفي وميزانية المصارف الداخلة في الاندماج للسنوات الثلاث الاخيرة.^(٣٨)

ونظراً لما تتطلبه عملية الاندماج من اجراءات عديدة فقد نصت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ على تعيين ممثل مخول رسمياً من المصارف الراغبة

بالاندماج من أجل متابعة اجراءات الاندماج لدى البنك المركزي العراقي وكذلك لدى مسجل الشركات^(٣٩).

وبعد تقديم هذه المعلومات يقوم البنك المركزي العراقي بدراسة الوضع المالي وتقييمه للمصارف الراغبة بالاندماج وذلك من خلال خبراء ومستشارين ماليين ومحاسبين يتم تعيينهم منالبنك المركزي العراقي الذي يحدد مهامهم ومدة عملهم واجورهم بقرار خاص صادر عنه على ان تتحمل المصارف الداخلة بالاندماج اجورهم بالتضامن^(٤٠).

وبعد تأكد البنك المركزي من صحة المعلومات والوثائق المقدمة من المصارف الداخلة بالاندماج يصدر قراره خلال ستين(٦٠) يوماً من تأريخ تسلم طلب الاندماج ، وسواءً أكان قراره بالموافقة على الاندماج ام رفضه يكون مستنداً الى تقرير الخبراء وتوصياتهم ويرفق بقرار البنك المركزي بياناً كافياً بأوليات القرار واسبابه^(٤١).

الفرع الثاني اجراءات تنفيذ الاندماج بعد صدور قرار البنك المركزي

قرار البنك المركزي لا يخلو من فرضين: فهو اما أن يكون قبولاً او رفضاً للاندماج، فاذا كان قرار البنك المركزي برفض الاندماج جاز للمصارف المعنية الاعتراض على قرار الرفض لدى محكمة الخدمات المالية هذا ما اشارت اليه المادة ١٠ في (فقرتها الثالثة - هـ) الا ان هذه المادة لم تبين المدة التي ينبغي خلالها تقديم الاعتراض للمحكمة وبانتهاؤها يصبح قرار البنك المركزي باتاً ولا يجوز الاعتراض عليه وكان من الأجدر بالمشرع العراقي تحديد هذه المدة وهذا نقص ندعو المشرع لتلافيه.

أما اذا كان قرار البنك المركزي العراقي بالموافقة على الاندماج او الاتحاد فيجب على المصارف الداخلة بالاندماج تقديم نسخة من دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية وقرارات المصادقة عليها في المصارف المعنية الى مسجل الشركات خلال عشرة ايام من تأريخ تسلمهم قرار البنك المركزي العراقي بالموافقة، ليقوم مسجل الشركات بتسجيله ونشره في صحيفتين ذات تداول واسع^(٤٢). ولابد ان يكون قرار البنك المركزي العراقي مكتوباً وهذا واضح من خلال تحديده المدة اللازمة لتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لمسجل الشركات من تاريخ تسلمهم قرار الموافقة وهذا ان دل على شيء فلا يمكن ان يكون التبليغ بقرار البنك المركزي للمصارف المعنية شفوياً ولا بد ان يكون مكتوباً كما نلاحظ ان المادة (١٠ /ثالثاً/ و)

من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف نصت على أن مسجل الشركات هو الذي يقوم بنشر قرار المصادقة على دراسة الجدوى الاقتصادية و اتفاق الاندماج .

بعد ذلك تقوم المصارف الداخلة بالاندماج بدعوة هيأتها العامة لاجتماع مشترك خلال ستين يوماً من تأريخ اخر نشر لقرار الاندماج من أجل تعديل العقد الناتج من الدمج او الاتحاد، وبعد تعديل هذا العقد من هذه الهيئات ترسل نسخة منه الى مسجل الشركات للتصديق عليها^(٤٣)، وينشر العقد في الجريدة الرسمية ومن تاريخ هذا النشر يعتبر الاندماج نافذاً وهو ايضاً التاريخ الذي تنتهي به الشخصية المعنوية للمصارف الداخلة بالاندماج^(٤٤).

يقوم البنك المركزي العراقي بعد تزويده بنسخة من العقد التأسيسي المعدل او العقد الجديد والمستوفي لإجراءات النشر، بشطب اسماء المصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد من سجل المصارف^(٤٥)، وسبب ذلك كما نرى هو لانتهااء الشخصية المعنوية للمصارف الداخلة بالاندماج من تاريخ اخر نشر لعقد الاندماج ويؤشر كذلك كل التغيرات التي حدثت على المصارف المندمجة من تغيير رأسمالها وكذلك تغيير هيكلها الاداري لصالح المصرف الجديد او المصرف المندمج^(٤٦).

واشارت المادة (١٠ في فقرتها الثالثة / ط) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ الى ان تصديق مسجل الشركات على عقد التأسيس الجديد بمثابة اجازة تأسيس للمصرف الجديد الناتج عن الاندماج.

ويمنح المصرف الدامج او الجديد ترخيصاً مصرفياً جديداً بشروط واحكام تتسجم وتتفق مه هيكلته الجديدة الناتجة عن الاندماج والتي تختلف عن تلك التي كانت في المصارف الداخلة بالاندماج ويضاف هذا المصرف الجديد الى قائمة المصارف المسجلة في سجل المصارف^(٤٧).

ويثار سؤال هنا عن مصير حقوق والتزامات المصارف الداخلة بالاندماج هل تنتهي ام تنتقل الى المصرف الجديد او الدامج؟

للإجابة عن ذلك نجد ان المشرع العراقي قد نص صراحة على انتقال حقوق والتزامات المصارف الداخلة بعملية الاندماج جميعها الى المصرف الجديد او الدامج اذ يعد هذا الاخير هو المسؤول المباشر اتجاه دائني المصارف ومودعيها والمساهمين فيها وجميع المتعاملين معها^(٤٨).

خاتمة

من خلال بحثنا لموضوع الاجراءات القانونية لاندماج المصارف التجارية توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي يمكن اجمالها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. ان الاندماج المصرفي هو احد وسائل التركيز الاقتصادي وقد عرفناه بأنه" اتفاق يؤدي الى انضمام او اتحاد مصرفين او اكثر ينتج عنه اما فقدان الشخصية المعنوية لكل المصارف المندمجة وظهور مصرف جديد يتمتع بالشخصية المعنوية او ان تبقى الشخصية المعنوية لاحد المصارف الراغبة بالاندماج ، وفي الاحوال جميعها تنتقل الحقوق والالتزامات للمصارف المندمجة للمصرف الجديد او للمصرف الدامج".
٢. لقد ظهرت اتجاهات عدة في تحديد طبيعة القانونية لاندماج المصرفي فمنهم من حدد طبيعته القانونية وفقاً لنظرية العقد بوصفه اتفاقاً بين المصارف واصحاب هذا الرأي اختلفوا حول تكييف هذا العقد هل هو عقد ابتدائي او عقد معلق على شرط ام هو مجرد مشروع ، بينما ذهب اتجاه ثان في تحديد طبيعة الاندماج الى القول باستمرار وجود المصرف على الرغم من فقدانه لشخصيته المعنوية بسبب الاندماج بينما ذهب اتجاه اخر الى القول بأن الاندماج انقضاء مبتسر للمصرف الدامج مع استمرار مشروعه، وقد ايدنا الاتجاه الاول من حيث تحديد طبيعة الاندماج المصرفي كونه عقداً الا انه عقد من نوع خاص له شروطه واحكامه التي تميزه عن غيره من العقود.
٣. للاندماج المصرفي أنواع متعددة فقد يكون اندماجاً افقياً او عمودياً او قد يكون اندماجاً متنوعاً وقد يكون اختيارياً او اجبارياً وهذه الانواع المختلفة للاندماج تندرج تحت شكلين هما الاندماج بطريق الضم ويقصد به ان يتم انضمام مصرف الى اخر فيندمج الاول بالثاني ويكون مصرفاً واحداً، اي يصبح المصرف الاول جزءاً من المصرف الثاني الذي اندمج فيه فيسمى الاول بالمصرف المندمج والثاني بالمصرف الدامج ويترتب على ذلك ان يتخلى المصرف المندمج عن استقلاله ويفقد شخصيته

المعنوية لصالح المصرف الدامج، والاندماج بطريق المزج الذي يكون من خلال جمع مصرفين او اكثر في مصرف واحد جديد مع زوال المصارف المندمجة إذ تتعرض المصارف الداخلة بالاندماج الى الزوال من اجل قيام مصرف جديد على انقاضها.

٤. للاندماج المصرفي اجراءات عديدة تهدف من خلال السلطات الرقابية فرض نوع من الرقابة على المؤسسات المصرفية وهذه الاجراءات منها ماتكون سابقة على عملية الاندماج او هي تحضيرية للاندماج وتتمثل اهمها بإعداد مشروع الاندماج وتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية وتقديمها للهيئات العامة للمصارف الراغبة بالاندماج للموافقة عليها اذ بهذه الموافقة تنتهي هذه المرحلة من الاجراءات لتبدأ مرحلة تنفيذ الاندماج.

٥. بعد مصادقة الهيئات العامة للمصارف الداخلة بالاندماج تبدأ اجراءات اخرى لتنفيذ عملية الاندماج المصرفي، وهذه الاجراءات منها ما تكون قبل صدور قرار البنك المركزي العراقي وتتمثل اهمها بمصادقة الهيئات العامة على مشروع الاندماج وتقديمه للبنك المركزي العراقي للموافقة على الاندماج وإجراءات اخرى بعد صدور قرار البنك المركزي العراقي سواء أكان قراره بالقبول ام بالرفض.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي ان ينظم صراحة (مشروع الاندماج) لأهميته وان يبين الشروط والبيانات الواجب توفرها فيه كشروط ودوافع الاندماج وكيفية تحديد حقوق والتزامات المساهمين والمتعاملين في المصارف الداخلة بالاندماج وان يحدد المشرع العراقي صراحة الجهات المسؤولة عن اعداد هذا المشروع وان يكون ذلك صادراً عن مجالس الادارة في المصارف الراغبة بالاندماج.

٢. ان يكون المشرع العراقي اكثر دقة ووضوحاً عند تحديده مواعيد تقديم طلبات الاندماج للبنك المركزي العراقي وكذلك تقديم الاعتراض على قرار البنك المركزي الخاص برفض الاندماج للمحكمة المختصة نظراً لما يترتب على ذلك من ثبوت للمراكز القانونية بان يصبح القرار باتاً لايحوز الطعن فيه.

الهوامش

- (١) المادة ١٠ من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ .
- (٢) د. أحمد محمد محرز ،اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٧٧، ص٧-٨.
- (٣) د. حسن المصري، دمج الشركات وانقسامها ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٦، ص٣٦.
- (٤) أحمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الاردني، المصري)، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،٢٠١٢، ص٨٨.
- (٥) تراجع المادة ١٠ /اولا من الفصل التاسع من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١.
- (٦) د. أحمد محمد محرز، مصدر سابق، ص٣٠.
- (٧) أحمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة ،مصدر سابق، ص٨٨.
- (٨) د. أحمد محمد محرز، مصدر سابق، ص٣٠.
- (٩) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والادارة العامة ، جامعة بيرزيت ، ٢٠١٢، ص٤٦.
- (١٠) أحمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة ،مصدر سابق ، ص٩٠.
- (١١) آلاء محمد فارس حماد ،مصدر سابق ، ص٥٠.
- (١٢) تراجع المادة (١٠ / اولاً) من تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ .
- (١٣) أحمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة ،مصدر سابق ، ص٩٥.
- (١٤) د. أحمد محمد محرز، مصدر سابق، ص٤٣.
- (١٥) أحمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة ،مصدر سابق ، ص٩٦.
- (١٦) آلاء محمد فارس حماد ،مصدر سابق ، ص٥٥.
- (١٧) د. فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية-الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، ١٩٩٩، ص١٣٠.

(١٨) تراجع المادة (١٠/أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١.

(١٩) د. لينا يعقوب الفيومي، الاثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٩، ص ١٢.

(٢٠) د. خالد ابراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، ط١، دار الإسراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٨٧.

(٢١) تراجع المادة (١٠/أولاً) الفصل التاسع من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١.

(٢٢) د، فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٢٣) نصت المادة (١٠/أولاً/ي) من تعليمات تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ على انه " تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد الى المصرف الجديد الذي يعد المسؤول المباشر عنها اتجاه دائني المصارف ومودعيها والمساهمين فيها وجميع المتعاملين معها".

(٢٤) أحمد عبدالوهاب سعيد ابو زينة، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢٥) أحمد عبدالوهاب سعيد ابو زينة، مصدر سابق، ص ١٩.

(٢٦) ايناس عباس محمد، الاندماج المصرفي نظرة شمولية، متوفر على الموقع الالكتروني بتاريخ اخر زيارة في ٢٢/٩/٢٠١٧:

<http://khartoumspace.uofk.edu/bitstream/handle/123456789/4673/55>

(٢٧) ايناس عباس محمد، الاندماج المصرفي نظرة شمولية، متوفر على الموقع الالكتروني بتاريخ اخر زيارة في ٢٢/٩/٢٠١٧:

<http://khartoumspace.uofk.edu/bitstream/handle/123456789/4673/55>

(٢٨) د. حسن المصري، مصدر سابق، ص ٥٤. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٣٢.

(٢٩) د. أحمد سفر، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٦.

(٣٠) الاء محمد فارس حماد، مصدر سابق، ص ٥٥.

- (٣١) أحمد عبدالوهاب سعيد ابو زينة ،مصدر سابق ،ص٢٢ .
- (٣٢) الاء محمد فارس حماد ،مصدر سابق ،ص٩٧ .
- (٣٣) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨، ص١٧٨، وأحمد عبد الوهاب محمود عودة، الاصول الاجرائية للشركات التجارية، ط١، دار وائل لنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص٢٥٦ .
- (٣٤) هذا ما اشارت الية المادة (١٠/ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ .
- (٣٥) تنص المادة ٢٣ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ علانه "١- لا يندمج اي مصرف او يتحد مع مصرف اخر او يكتسب اما بصورة مباشرة او غير مباشرة كافة موجودات اي مصرف اخر او يأخذ على عاتقه التزاماً بدفع قيمة اي ودائع لدى اي مصرف اخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي."
- (٣٦) وليد عيدي عبد النبي ،الاندماج المصرفي في العراق كضرورة للإصلاح المصرفي ، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني بتاريخ اخر زيارة في ٢٣١٢/٢٠١٧
- <http://elibrary.mediun.edu.my/books/MAL06343.pdf>
- (٣٧) تنص المادة (١٠/اولاً / ثانياً) من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ على انه " يجب عند الدمج او الاتحاد توفر قرار من الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لكل مصرف من المصارف التي ترغب بعملية الدمج او الاتحاد."
- (٣٨) تراجع المادة (١٠/ثالثاً / أ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ .
- (٣٩) تراجع المادة (١٠/ثالثاً / أ / ٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ .
- (٤٠) تراجع المادة (١٠/ثالثاً /ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ .
- (٤١) تراجع المادة (١٠/ثالثاً /د) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ .

(٤٢) تنص المادة (١٠/ثالثاً /و) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم؛ لسنة ٢٠١١ على انه " يقدم المصرف عند تسلمه قرار البنك المركزي خلال (١٠) ايام نسخة من دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية وقرارات المصادقة عليها في المصارف المعنية الى مسجل الشركات لتسجيله ونشره في صحيفتين ذات تداول واسع."

(٤٣) تراجع المادة (١٠/ثالثاً /ط) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم؛ لسنة ٢٠١١.

(٤٤) تراجع المادة (١٠/ثالثاً /ز/ح) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم؛ لسنة ٢٠١١.

(٤٥) تراجع المادة (١٠/ثالثاً /ك) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم؛ لسنة ٢٠١١.

(٤٦) تراجع المادة (١٠/ثالثاً /م) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم؛ لسنة ٢٠١١.

(٤٧) تراجع المادة (١٠/ثالثاً /ل) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم؛ لسنة ٢٠١١.

(٤٨) تراجع المادة (١٠/ثالثاً /ي) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم؛ لسنة ٢٠١١.

المصادر

اولاً - الكتب

١. د. أحمد سفر، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢. أحمد عبد الوهاب محمود عودة، الاصول الاجرائية للشركات التجارية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥ .
٣. د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧ .
٤. د. حسن المصري ، دمج الشركات وانقسامها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦
٥. د. خالد ابراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، ط١، دار الإسراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.
٦. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص.
٧. د. فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية-الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، ١٩٩٩ .
٨. لينا يعقوب الفيومي، الاثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٩ .
٩. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية

١. أحمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الاردني، المصري)، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ .
٢. آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والادارة العامة ، جامعة بيرزيت ، ٢٠١٢ .

ثالثاً- القوانين والتعليمات

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٢. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٣. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١.

رابعاً- المواقع الإلكترونية

- ١- ايناس عباس محمد، الاندماج المصرفي نظرة شمولية، متوفر على الموقع الالكتروني بتاريخ اخر زيارة في ٢٠١٧/٩/٢٢:

<http://khartoumspace.uofk.edu/bitstream/handle/123456789/4673>

- ٢- وليد عيدي عبد النبي، الاندماج المصرفي في العراق كضرورة للإصلاح المصرفي ، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني بتاريخ اخر زيارة في ٢٠١٧/١٢/٢٣

<http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06343.pdf>